فهذا كذلك ويعنون بالعقل ما مر بيانه وتحقيقه واما الالهام المفسر عندهم بالقاء معنى
في القلب بطريق الفيض فليس عند اهل الحق من اسباب العلم العامة حتى يصلح للالزام
ويكون حجة على الغير وان ورد القول به في الخبر وقد حكي عن كثير من السلف بكلمات
تبلغ التواتر لا يقال الحصر في الاسباب الثلاثة منقوض بخبر الواحد العدل وتقليد
المجتهد لانا نقول هو انما يفيد الظن والاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال وكلامهم
في العلم فلما تم ذكر متعلق العلم بقوله باصل الدين اي بالفن المسمى بهذا اللقب
المشعر بمدحه بابتناء الدين اي الاحكام الشرعية عليه كما مر بيانه وتحقيقه فهو
مما سمي به من المركبات الاضافية كعبد الله ويحتمل ان يريد بالاصل القواعد المعتقدة
الجارية على قانون الاسلام كما في تفصيله فلم يخرج المركب الى حد العلمية والاول ارجح
فان قلت العلم يتعدى بنفسه فما هذه الباء قلت ضمنه معنى التصديق والجزم
عداه بها فان قلت المعروف تسمية هذا الفن بعلم التوحيد والصفات وبعلم العقائد
وبعلم الكلام وبعلم اصول الدين لا باصل الدين قلت نعم لكن لما لم يتات النظم مع
الجمع افرد الاصل فان قلت فهل مثل هذا جائز للضرورة قلت الماخوذ من قولهم
في مثل فاتحة الكتاب الفاتحة وفي مثل اوضح المسالك الاوضح وهم حكموا بجوازه حتى
بدون ضرورة ايضا فان قلت فما تصنع بقولهم العلمية تحفظ الاسم وتصونه قلت
يمكن حمله على ان المراد انها تصونه عن التجوز في مدلوله اطلاقا ولما كان من الواجب
على كل طالب لشيء ان يتصور ذلك الشيء اما بحده او رسمه ليكون على بصيرة في طلبه
وان يعرف موضوعه ليمتاز عنده عما سواه مزيد امتياز وان يصدق بغايته تماما والا كان
الشروع عبثا ولا بد ان يكون معتدا بها بالنظر لمشقة التحصيل والا فترت جدته ولا بد
ان تكون مترتبة على ذلك الشيء المطلوب والا فربما زال اعتقادها بعد الشروع فيه فيصير
سعيه في تحصيله عبثا في نظره وكانت هذه الامور لشهرتها متروكة من النظم للاختصار
ناسب التعرض لها تتميما للفائدة فنقول حد هذا الفن بانه العلم بالعقائد الدينية
عن الادلة اليقينية اي بالعلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من ادلتها اليقينية
وهذا معنى العقائد الدينية اي المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقفت
على الشرع ام لا وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام اهل الحق ام لا ككلام المخالف
واعتبروا في ادلتها اليقين لانه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات فصار تعريفه
هو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية مناسبا لقولهم في الفقه انه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وموافقا لما نقل عن بعض عظماء الملة ان الفقه
معرفة النفس ما لها وما عليها وان ما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الاكبر وخرج
العلم بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية وعلم الله تعالى والملك وعلم الرسول عليه الصلاة
والسلام بالاعتقاديات وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علما ودخل علم الصحابة رضي الله عنهم

بذلك

الالهام

ومن هذا العلم بها يستتبعه

١٩

بذلك فانه كلام وان لم يكن يسمى في ذلك الزمان بهذا الاسم كما ان علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن
ثمة بعد التدوين والترتيب وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية
مكتسبا من النظر في الادلة اليقينية او كان ملكة يتعلق بها بان يكون عنده من المآخذ
والشرائط ما يكفيهم في استحضار العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد عن الادلة
والى المعنى الاخير يشير قول المواقف انه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد
الحجج ودفع الشبه ومعنى اثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقي من التقليد
الى التحقيق او اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين او اتقانها واحكامها بحيث
لا تزلزلها شبه المبطلين وعدل عن يقتدر به الى يقتدر معه مبالغة في نفي الاسباب
واسناد كل الكائنات الى خلق الله تعالى ابتداء على ما هو المذهب واورد على طرد تعريفه
جميع العلوم الحاصلة عند الاقتدار المذكور المنطق وغيرها وعلى عكسه علم الكلام بعد اثبات
العقائد لانتفاء الاقتدار والجواب ان المراد علم يحصل معه الاقتدار بطريق جري العادة
اي يلزمه حصول الاقتدار لزوما عاديا وان لم يبق ذلك الاقتدار ابدا ولا خفاء ان الكلام كذلك
بخلاف سائر العلوم واما مجموع العلوم التي من جملتها الكلام فهو وان كان كذلك فليس علما
بل علوم جمة وقد يجاب بان المراد ما له مدخل في الاقتدار او ما يلزم بعده الاقتدار
ولو على بعض التقادير والكلام بعد الاثبات بهذه الحيثية بخلاف سائر العلوم وبعض من
بان المنطق مع خلاف الاقتدار وان لم يستقل به والاقتدار لازم مع كل علم على تقدير مقارنته
للكلام نعم لو اريد ما يلزم معه الاقتدار في الجملة بحيث يكون له مدخل في ذلك خرج غير
المنطق وفيما ذكرنا غنية عن هذا مع ان في اثبات المدخلية اشعارا بالسببية ولو قال
يقتدر به واراد الاستعانات العادية كما في اثبات العقائد بايراد الحجج على ما هو المذهب في
حصول النتيجة عقيب النظر لم يلزم شيء من ذلك انتهى كلام السعد واما موضوعه
فقال في شرح المقاصد تبعا للمواقف موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقائد الدينية لانه يبحث عن احوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة والارادة
وغيرها واحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وقبول الفناء
ونحو ذلك مما هو عقيدة اسلامية او وسيلة اليها وكل هذا بحث عن احوال المعلوم وهو
كالموجود الا انه اوثر على الموجود ليجري على راي من لا يقول بالوجود الذهني ولا يعرف العلم
بحصول الصورة في العقل ويرى مباحث المعدوم والحال من مسائل الكلام انتهى وقال
بعضهم هو ذات الله تعالى من حيث صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر
الدنيا والآخرة وقال بعضهم هو ذات الله من حيث هو وذات الممكنات من حيث
استنادها اليه وقال بعضهم هو الموجود بما هو موجود وبه تميز عن الالهي الفلسفي
بكون البحث فيه على قانون الاسلام وهذا راي متقدمي علماء الكلام والمراد بقانون الاسلام
الطريقة المعهودة المسماة بالملة والدين والقواعد المعلومة قطعا من الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University